

امتحان الدورة العادية السداسي الأول عن بعد في مقياس "طرق الإثبات والتنفيذ"

الأسئلة: أجب بـ (صح)، أو (خطأ) مع التعليل في كلتا الحالتين:

- 1- يُقصد بحياد القاضي ممارسة دوره السلبي في التعامل مع أدلة المتخاصمين دون أي تدخل
(03 نقطة)
- 2- الورقة الرسمية في الأصل متى زالت عنها الصفة الرسمية لا تصبح وسيلة للإثبات.
(03 نقطة)
- 3- يمكن قبول الشهادة الصادرة من أي شخص متى كان بالغاً
(03 نقطة)
- 4- تكون المحررات الالكترونية كوسيلة إثبات لها حجية أقل درجة من المحررات الورقية، حتى لو كانت مستوفاة للشروط القانونية في تحريرها
(03 نقطة)
- 5- يصح للدائن إثبات دينه اتجاه المدين عن طريق شهادة الشهود إذا كانت قيمته 200.000.00 مائتا ألف دج
(03 نقطة)
- 6- الفرق الجوهرى بين الورقة الرسمية والعرفية هو التنظيم والتوقيع
(03 نقطة)

ملاحظات هامة:

- تكتب الإجابة على استمارة الإجابة وفق النموذج المسلم من طرف الإدارة فقط.
- تتضمن ورقة الإجابة كل المعلومات الخاصة [الاسم واللقب، المقياس، الفوج، المستوى].
- التعليل لا يتجاوز 03 أسطر لكل عبارة (تُمنح نقطتين إضافيتين لكل من يحترم هذا الشرط + التنظيم ودقة الإجابة).
- يجب الالتزام بالآجال التي تحددها الإدارة تحت طائلة عدم قبولها خارج الآجال، وتودع الإجابات ورقياً بصورة حضورية.

بالتوفيق والنجاح

أستاذ المقياس: حسام الدين سماعيل